

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/٦٤

باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ١٩٧٢/٦ بتنظيم الاراضي .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعمل باحكام القانون المرافق في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او الاستيلاء المؤقت على العقارات الالزمة للمنفعة العامة ويطلق عليه اسم « قانون نزع الملكية للمنفعة العامة » .

المادة ٢ : يصدر وزير شؤون الاراضي والبلديات اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٣ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ المحرم ١٣٩٩

الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١) الصادرة في ١٩٧٩/١/١

## **الباب الأول : نزع ملكية العقارات**

**المادة ١ :** لا يجوز نزع ملكية العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل طبقاً لأحكام هذا القانون .

**المادة ٢ :** يكون تقرير المنفعة العامة بمرسوم سلطاني مرفقاً به :

- (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة .
- (ب) رسم بالخطيط الاجمالي للمشروع .

**المادة ٣ :** ينشر المرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة السابقة في الجريدة الرسمية ويلصق في المعلم المعد للاعلانات بالولاية أو المحافظة بحسب الأحوال وفي مقر الشرطة وفي المحكمة الشرعية الكائن في دائتها العقار .

**المادة ٤ :** على الوزارة طالبة نزع الملكية أن تتقدم للسلطة الإدارية المختصة ببيان واف عن المشروع المطلوب نزع الملكية من أجله والفرض منه مع الغرائط المساحية للعقارات والأراضي المطلوب الاستيلاء عليها وحدودها . على أن يراعى اخطار الوزارات الأخرى المعنية بموضوع الطلب ، ولا يعتبر المشروع نهائياً إلا بعد اعتماده من السلطة الإدارية المختصة .

وعلى السلطة الإدارية المختصة اتخاذ إجراءات استصدار المرسوم المقرر للمنفعة العامة بالطريق القانوني .

**المادة ٥ :** بمجرد صدور المرسوم السلطاني بتقرير المنفعة العامة للمشروع ونشره طبقاً لنص المادة الثالثة من هذا القانون يكون لمندوبي الوزارة طالبة نزع الملكية مع مندوبي السلطة الإدارية المختصة الحق في دخول العقارات والأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الاجمالي للمشروع لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار .

على أنه بالنسبة للعقارات المبنية والمنشآت يتبع اخطار ذوي الشأن قبل دخولها بخطاب موصي عليه من نسختين والحصول على أحدي النسختين بما يفيد علمهم بالخطر .

**المادة ٦ :** يختص بحصر العقارات والأراضي والمنشآت التي شملها التخطيط الاجمالي للمشروع وبتقييمها وتقدير التمويض المستحق لذوي الشأن لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير شؤون الأراضي والبلديات تضم مندوبين عن الجهات التالية :

- |       |   |
|-------|---|
| رئيسا | ١ - وكيل وزارة شؤون الأراضي والبلديات         |
|       | ٢ - مندوب فني عن وزارة المواصلات              |
|       | ٣ - مندوب فني عن وزارة شؤون الأراضي والبلديات |
|       | ٤ - مندوب فني عن المديرية العامة للأشغال      |
| اعضاء | ٥ - مندوب عن المديرية العامة للمالية          |
|       | ٦ - مندوب عن وزارة التجارة والصناعة           |
|       | ٧ - مندوب عن وزارة التراث القومي              |
|       | ٨ - مندوب عن محافظة العاصمة                   |
|       | ٩ - مندوب عن وزارة الداخلية                   |

وعلى اللجنة الاستعمانة في تثمين العقارات والأراضي والمنشآت بخبراء تثمين وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون العناصر الأساسية التي يتعين مراعاتها في التثمين .  
ويسبق عملية الحصر المذكورة أعلاه اعلان بالموعد الذي تعينه اللجنة للقيام بها يلصق في المحل المعد للإعلانات بالمحافظة أو الولاية بحسب الأحوال وفي مقر المحكمة الشرعية ومقر الشرطة كما ينطر أصحاب الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه وعلى جميع المالك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

ويقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين اقراراً منهم بصحة البيانات الواردة بها . وإذا امتنع أحد ذوي الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في الحضر مع بيان أسباب امتناعه .

**المادة ٧ :** تعد الجهة الإدارية المختصة مع الوزارة طالبة نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سالفه الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها ومواضعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعيينات التي تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر

الرئيسي للوزارة طالبة نزع الملكية وفي المكتب التابع لها بالولاية أو المحافظة وفي مقر الشرطة ومقر المحكمة الشرعية بالمحافظة أو الولاية ويغطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا العرض بخطاب موصى عليه .

ويسبق هذا العرض اعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واسعة الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشف والخائف في الأمكنة المذكورة .

ويغطر في نفس الوقت الملاك وأصحابه بالأخلاع ، على أن يتم الاحماء في مدة أقصاها ستة شهور .

**المادة ٨ :** لذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة ، الاعتراض على البيانات الواردة بها أمام اللجنة المشار إليها في المادة السادسة ، وتقدم الاعتراضات إلى مقر وزارة شؤون الأراضي والبلديات أو إلى المكتب التابع لها بالولاية أو المحافظة . وإذا كان الاعتراض متعلقاً بحق على العين الواردة في الكشوف المشار إليها وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن . ولو زارة شؤون الأراضي والبلديات - أن رأت لذلك وجهاً - أن تطلب من ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق مستندات مكملة أخرى . على أن تبين لهم المستندات كتابة ودفعه واحدة وتحدد لهم ميعاداً مناسباً لتقديمها .

ويشترط لقبول الاعتراض أن يكون مبنياً على وجود خطأ في تقدير التعويض أو في تحديد مالك العقار أو أحد أصحاب الحقوق فيه وأن يشتمل على العنوان الذي يعلن فيه المعترض .

**المادة ٩ :** تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها اعترافات خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأي حق ويكون إداء المبالغ المدرجة في الكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئاً لذمة الوزارة نازعة الملكية في مواجهة الكافة .

**المادة ١٠ :** اذا قررت اللجنة المشار اليها عدم قبول نظر الاعتراض أصلاً مخالفته لأحكام القانون اعتبر قرارها المطعون فيه نهائياً . أما اذا قبلت اللجنة نظر الاعتراض فانه يتبع عليها تحديد جلسة لنظره والفصل فيه خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديمها .

ويجوز التظلم من قرار اللجنة لوزير شؤون الأراضي والبلديات وذلك خلال شهرين من تاريخ صدوره القرار . وتتبع في نظر التظلم والفصل فيه أحكام القانون رقم ١٩٧٢/٦ المشار اليه .

**المادة ١١ :** المعارضات في التعويض لا تحول دون حصول ذوي الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المشار اليها ، واذا تuder الدفع لاي سبب كان ظلت المبالغ مودعة بامانات الوزارة نازعة الملكية مع اخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب موصي عليه .

**المادة ١٢ :** على الوزارة نازعة الملكية - في جميع الاحوال - ايداع مبلغ التعويض المقدر بواسطة اللجنة المشار اليها لحساب المالك واصحاب الحقوق لدى السلطة الادارية المختصة قبل الاستيلاء على العقار .

ولا يجوز ازالة المنشآت أو المباني ذات القيمة الا بعد انتهاء الاجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديراً نهائياً .

#### **الباب الثاني - الاستيلاء المؤقت على العقار**

**المادة ١٣ :** فيما عدا الاحوال الطارئة والمستعجلة التي تقتضي الاستيلاء المؤقت على العقارات واللزمه لاجراء الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بمرسوم سلطاني .

**المادة ١٤ :** يجوز للوزير المختص في الاحوال الطارئة والمستعجلة كحالات الفرق او الاعصار او تفشي الوبئه وغيرها من الحالات الطارئة الأخرى اصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار لفرض المنفعة العامة . وفي هذه الحالة يتبع على الوزارة المعنية تعويض صاحب الشأن عن مدة حرمانه من الانتفاع من تاريخ الاستيلاء على العقار الى حين رده بعد زوال سبب الاستيلاء او استصدار قرار بنزع ملكيته نهائياً . على انه لا يجوز أن تزيد مدة الاستيلاء المؤقت دون موافقة صاحب الشأن على ثلاثة سنوات من تاريخ الاستيلاء على العقار ويجب اعادته في نهايتها بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل ثلف أو نقص في قيمته .

وتسري على الاستيلاء المؤقت باقي احكام القانون في شأن نزع الملكية وتقدير التعويض المستحق واعلان ذوي الشان بكافة اجراءات الاستيلاء .

### الباب الثالث - احكام عامة

**المادة ١٥ :** يعظر على المالك وأصحاب الحقوق اجراء أية اضافات أو تعديلات على العقار المنزوع من تاريخ نشر المرسوم المقرر للمنفعة العامة . وفي حالة المخالفه لا يعذر بالاضافة أو التعديل في تقدير التعويض المستحق . كما يجوز الزام المخالف بالازالة واعادة العقار الى اصله وبمصاريفها .

وفي جميع الأحوال تكون العبرة في تقدير التعويض بقيمة العقار في تاريخ نشر المرسوم المشار اليه .

**المادة ١٦ :** العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشتري بأكملها اذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الانتفاع به ، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشان خلال المدة المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من هذا القانون والا سقط حقه في ذلك ويتبع في شأن هذا الجزء الباقي جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون حاجة لاستصدار المرسوم السلطاني المنصوص عليه في المادة ( ٢ ) .

**المادة ١٧ :** دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائل الدعاوى والمنازعات العينية الأخرى لا توقف اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض .

**المادة ١٨ :** تنتقل ملكية العقارات المنزوعة والتي لم تقدم في شأنها امتراسات الى الدولة بمقتضى صك يوقعه المالك . وفي حالة المعارضة او الامتناع عن توقيع الصك يقوم قرار الجهة الادارية المختصة مقام الصك الناقل للملكية .

**المادة ١٩ :** اذا انقضى على نشر المرسوم المقرر للمنفعة العامة سنتان دون ان تتخذ السلطة الادارية المختصة اجراءات نزع الملكية المنصوص عليها في هذا القانون سقط مفعول هذا المرسوم بالنسبة للعقارات التي لم تتخذ في شأنها اجراءات نزع الملكية .

**المادة ٢٠ :** في تطبيق هذا القانون يقصد بالسلطة الادارية المختصة وزير شؤون الاراضي والبلديات .

**المادة ٢١ :** يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ قرارات نزع الملكية او قرارات الاستيلاء المؤقت على العقارات او يتسبب في تعطيل تنفيذها على خلاف احكام القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني او باحدى العقوبتين .